

فانما باطله خلاف ما لو اعتقدت ثم وهبها او فداها للموت اذا جاء عند الدين  
لك اوقات يرضى منه وان ادت اليه الضميمة فالباع ملك او فانت برئ منه  
فهي باطل والعرى تجارة العرف الحسنة ولو رثت بعد وفاته وعين لم يجرده اراه  
له صدقها فاذ اقامت رثت اليد والوقف باطله وعذرك يوسف تقي  
كالعري وهو ان يقول ان من قبلك فلك ذلك من قبلك فاقبلها  
كانت عارية في عين والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في شاع 30  
ولا يرجع فيها ولو اعتقد ولا في الهبة لفقير ولو اجمع مالا او املا كملكه  
لعنك هبة وان قال ما ينسب لك او يعرف في اقراره **باب الاجارة**  
بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما يبيع عن صاحب العرق و  
تفسد الموطر ويثبت فيها خذ الشراء والرفيق والعيب ويقال ويقسح  
والمنفعة تعي نارة بديان المنة كالسكن والزرعة فتقع من معلومة  
او من كانت وفي الوقت يتبع شرط الوقت فان لم يشرط فالفتوى ان  
لا يزا في الاراض على اثنتي عشرة في غيرها على سنة وارة تعي بذكر العمل  
كصنع القوب وضباطة ومحل من معلوم عا دارة مسافة معلومة وارة  
بالشارة كقول هذا الموضع كذا والاجرة لا تستحق بالعهدي بل بالتعجيل  
او بشيئهم او بابتغاء العقود عليه او التمكن منه فقبب لوقبض القار  
ولم يسكنها في مضمرة الة وتسقط بالفضب بقدر فوت التمكن ولو يشر  
والارض طلب الاجر كالميراث ولو يشره لاي كل جهه وللقتاد والختاط بعد  
الغرض وعمله وان عمله في بيت المشاجر والنجار بعد اخراج الكبر فان  
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعوه فلا ان في بيت المشاجر والنجار وقال

فاذ هبتا جرها للزرعة  
فاصطلم الزرع انت  
وجبت منه لما قبل  
الاصطلام وسقط  
ما بعده نقله

او حله في ارضه  
او حله في ارضه  
او حله في ارضه

وصح صدق عشرة على فقيرين وهبها لهما ولا تصح ان لغتين خلاها  
**باب الرجوع** صح الرجوع فيها كلاً وبعضاً او بكونه وينبع منه حرج  
فالاول الزيادة المتصلة كالبناء والفرنس والتمويل لا المتقطعة  
موت احد العاقدين **باب الرجوع** العوض المتخالف اليها اذا قبضت نحو  
خذ هذا عوضاً عن هبتك او بدلا عنها او مضافتها ولو كان من اجتهت فلو  
لم يضيف فكذلك يرجع فيما وهب **باب الرجوع** عنك الموهوب **باب الرجوع**  
الرفيقيه وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم كلالا لو وهب ثم ابان **باب الرجوع**  
القرابة فلا يرجع فيما وهب الرجوع محرم **باب الرجوع** هلاك الموهوب في القول  
فهي قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف  
الهبة رجوع نصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع شي حتى يرد بها  
وان استحق الكل رجوع بالكلية لهما ولو عوض فخصها فله ان يرجع بماله بعوض  
او يرجع بخصها من ملكه ولم ان يرجع بماله يرجع ولا يرجع الا بقرض اذ  
فانق فلا اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو  
منعه فذلك لا يضمن وهو احد ما يقع من العمل لا هبة من الموهوب له  
فلا يشرط قبضه وضع من الشراء وان تلف الموهوب فاستحق نصف الموهوب في النصف  
له لا يرجع عا واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء بشرط القبض في العو  
ضات ومنهها الشبوع في احد ما يقع انتهاء فثبت الشفعة وضيا العيب يشر  
الروية والشرط في كل ما **باب الرجوع** وزهبا في الاحكام او على ان يرد هاعلم  
او يقرها او يقرها تحت الهبة وبطل الاستنفاة والشرط وكذا لو وهب  
دارا على ان يرد عليه بعضها او يبيعها عند شئتها ولو رد لغيره وهبها

فاذ هبتا جرها للزرعة  
فاصطلم الزرع انت  
وجبت منه لما قبل  
الاصطلام وسقط  
ما بعده نقله  
او حله في ارضه  
او حله في ارضه  
او حله في ارضه

فانما